



GAS

جاز العربية للخدمات
GAS ARABIAN SERVICES

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية
في مجلس الإدارة

المحتويات

المادة	التفصيل	الصفحة
الأولى	تمهيد	2
الثانية	التعريفات	2
الثالثة	تكوين مجلس الإدارة	2
الرابعة	شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة	3
الخامسة	إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	3
السادسة	إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	4
السابعة	انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز	4
الثامنة	أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)	5

[Handwritten Signature]



صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 1 من 5	1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



المادة الأولى: تمهيد

تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة جاز العربية للخدمات تطبيقاً لنص الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م.

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الشركة: شركة جاز العربية للخدمات.
العضو/الأعضاء: عضو/ أعضاء مجلس إدارة الشركة.

المادة الثالثة: تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
1. تناسب عدد أعضاء مجلس الإدارة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
2. أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
4. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
5. أن لا يشغل أي من أعضاء مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

6. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.



[Handwritten signature]

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 2 من 5	1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



المادة الرابعة: شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 3- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 4- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- 5- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

المادة الخامسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- أ- على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- ب- على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.



(Handwritten signature)

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 3 من 5	1445/11/06 الموافق 2024/05/14م	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



المادة السادسة: إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

أ- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. واستثناءً من ذلك، يجوز للشركة في حال وجودها في السوق الموازية استخدام أسلوب تصويت آخر في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال نص نظامها الأساس على ذلك.

ب- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:

- (1) أن يبين نظام الشركة الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له، وآلية التعامل مع شغور مركز العضو أو الأعضاء الذين تم تعيينهم وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.
- (2) أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها. وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيهما أقل .
- (3) أن يستوفي العضو المعين شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
- (4) لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين استخدام حقوقه التصويتية التي عين بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة .
- (5) أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساس.
- (6) أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

المادة السابعة: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز

أ- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

ب- يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع قبله مجلس الإدارة.





صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 4 من 5	1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



ت- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة: أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الإلتزام بها من قبل الشركة بدءاً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين للإعتماد.



خالد جمال الدبل
أمين سر مجلس الإدارة



عبدالرحمن خالد الدبل
رئيس مجلس الإدارة



صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 5 من 5	1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

